

## الإجابة النموذجية لامتحان الدورة الاستدراكية مقياس قانون الوظيفة العمومي

## الجواب الأول: (10 نقاط)

1. تعريف ما يلي:

• وضعية الإحالة على الاستيداع: يقصد بحالة الإحالة على الاستيداع توقف الموظف عن العمل مؤقتا بناء على طلبه، الأمر الذي ينجر عليه توقيف راتبه الشهري وحقوقه في الأقدمية، والحق في الترقية في الدرجات وفي التقاعد. مع الإشارة إلى أن الموظف في هذه الحالة يبقى محتفظا بالحقوق التي اكتسبها في رتبته الأصلية عند تاريخ إحالته على الاستيداع. (02 ن)

• الموظف العمومي: هو الشخص الذي يعهد إليه عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام. - كما نصت المادة 4 من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، على أنه: "يعتبر موظفا كل شخص أو عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري". (02 ن)

• الانتداب: ويقصد بالانتداب تلك الحالة التي يوضع الموظف فيها خارج سلكه الأصلي و/أو إدارته الأصلية مع مواصلة استفادته في هذا السلك من حقوقه في الأقدمية وفي الترقية في الدرجات وفي التقاعد في المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها. مع الإشارة أن الانتداب قابل للإلغاء. وعليه فالموظف المنتدب: (02 ن)

- يصبح دائما لإدارته الأصلية.

- يحتفظ بمختلف حقوقه، كتلك المتعلقة بالأقدمية، الترقية، التقاعد.

2. تقديم مثالين عن الأعمال التي يقوم بها الموظف والتي يمكن اعتبارها من الأخطاء المهنية من الدرجة الثانية:

- المساس، سهوا أو إهمال بأمن المستخدمين و/أو أملاك الإدارة، (01 ن)

- الإخلال بالواجبات القانونية الأساسية غير تلك المنصوص عليها في المادتين 180 و 181 أدناه. (01 ن)

• ما هي أهم العقوبات المناسبة في هذه الحالة:

• التوقيف عن العمل من يوم (01) إلى ثلاثة (03) أيام، (01 ن)

• الشطب من قائمة التأهيل، (01 ن)

## الجواب الثاني: (05 نقاط)

من خلال أحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، وبالتحديد الأحكام التأديبية، فإن صلاحيات المجلس التأديبي تأخذ الصورة التالية:

➤ هو هيئة استشارية: (0.50 ن) فطبقا لأحكام المادة 165 من الأمر 03/06: "تداول السلطة التي لها صلاحيات التعيين العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة بقرار مبرر، بعد أخذ الرأي الملزم من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، المجتمعمة كمجلس تأديبي". (01.25 ن)

➤ هو هيئة بث (الفصل): (0.50 ن) طبقاً لنص المادة 170 من الأمر 03/06 "تداول اللجنة الإدارية المتساوية

الأعضاء كمجلس تأديبي في جلسات مغلقة" وذلك للبث في القضايا التأديبية المعروضة عليه. (01 ن)

➤ هو هيئة طعن: (0.50 ن) نصت المادة 175 من نفس الأمر على: "يمكن للموظف الذي كان محل عقوبة تأديبية من

الدرجة الثالثة أو الرابعة أن يقدم تظلماً أمام لجنة الطعن المختصة في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ

القرار" (01.25 ن)

الجواب الثالث: (05 نقاط)

. أجب بصحيح أو خطأ مع تقديم الإجابة الصحيحة في حالة الخطأ؟

1. من أهم خصائص نظام الوظيفة العمومية المفتوح هو قيامه على فكرة الحياة المهنية والقانون الأساسي للموظفين. (خطأ) (0.25 ن)

. من أهم خصائص نظام الوظيفة العمومية المغلق هو قيامه على فكرة الحياة المهنية والقانون الأساسي للموظفين. (0.75 ن)

2. المسابقة على أساس الشهادة تخص بعض المترشحين الذين يملكون أو تابعو تكويناً متخصصاً لدى مؤسسات التكوين المؤهلة مع إجراء المقابلة أمام لجنة مختصة. (خطأ) (0.25 ن)

. التوظيف المباشر بعد تكوين متخصص هو الذي يخص المترشحين الذين يملكون أو تابعو تكويناً متخصصاً لدى مؤسسات التكوين المؤهلة مثل مستخدمي أسلاك الصحة العمومية والمستخدمين الإداريين الذين تابعو تكويناً متخصصاً بالمدرسة العليا للإدارة يعلن عن الترشيح ثم تتم عملية الانتقاء من طرف لجنة متخصصة وفق معايير ومقاييس موضوعية، ثم يستدعى الأشخاص الذين تم اختيارهم. (0.75 ن)

. أو: المسابقة على أساس الشهادة وهي تخص بعض أسلاك الموظفين، فهذه الأسلاك معفية من إجراء اختبارات الكتابية مع إجراء المقابلة أمام لجنة مختصة.

3. لجميع الموظفين بغض النظر عن مستويات تأهيلهم الحق في وضعية الانتداب لشغل منصب عالي بمؤسسات عمومية (خطأ) (0.25 ن)

. لا يمكن لجميع الموظفين بغض النظر عن مستويات تأهيلهم الحق في وضعية الانتداب لشغل منصب عالي بمؤسسات عمومية، (0.75 ن)

4. يحق للموظف العمومي طالب الإحالة على الاستيداع من ممارسة نشاط مريح، مع الاحتفاظ بكامل حقوقه المكتسبة في رتبته الأصلية. (خطأ) (0.25 ن)

. لا يحق للموظف العمومي طالب الإحالة على الاستيداع من ممارسة نشاط مريح، مع الاحتفاظ بكامل حقوقه المكتسبة في رتبته الأصلية. (0.75 ن)

5. هل بإمكان الموظف الدائم في إدارة عمومية أن يشارك في عملية توظيف على أساس مسابقة في إدارته الأصلية لتحسين وضعيته الإدارية. نعم  لا  (01 ن)